

بقيته للمجد في ركعتيه اي سقط طمها وانثب ان نزلها روي  
معها فان لم يصل بعد الطواف بل جلس او خرج  
الركعة لركعتاه وتلدج ايضا المعنى المذكور في نحو  
مودة قدمها على الطواف فلا يكره ترك الطواف  
وركعتي الركعة لقادم دخل غير ممكن من الطواف ومعه  
دخل لا يفتي الطواف بل تسن لهما ولا يفتي طواف  
القدم ولو اخرج بعد دخول المسجد بلا عذر الا بالوقوف  
قال في التحفة لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل  
سن له طواف القدم ثم قال وندب لمن وقف ثم  
دخل مكة قبل نصف الليل انما هو هذا الدخول لا  
لدخوله الذي قبل الوقوف قال ابن الجوزي  
فيه في انثائه دخل نصف الليل فاراد ان يجلس  
ينصرف مالتيه بالقرض الا في نومه ثم بكل النفل بعد  
ذلك لكن انثائه بالقرض الذي يقطع الولاء للسنة  
فلا يسن للحاج بعد الوقوف ونصف الليل الا يسن  
طواف القدم

بقيته للمجد في ركعتيه اي سقط طمها وانثب ان نزلها روي  
معها فان لم يصل بعد الطواف بل جلس او خرج  
الركعة لركعتاه وتلدج ايضا المعنى المذكور في نحو  
مودة قدمها على الطواف فلا يكره ترك الطواف  
وركعتي الركعة لقادم دخل غير ممكن من الطواف ومعه  
دخل لا يفتي الطواف بل تسن لهما ولا يفتي طواف  
القدم ولو اخرج بعد دخول المسجد بلا عذر الا بالوقوف  
قال في التحفة لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل  
سن له طواف القدم ثم قال وندب لمن وقف ثم  
دخل مكة قبل نصف الليل انما هو هذا الدخول لا  
لدخوله الذي قبل الوقوف قال ابن الجوزي  
فيه في انثائه دخل نصف الليل فاراد ان يجلس  
ينصرف مالتيه بالقرض الا في نومه ثم بكل النفل بعد  
ذلك لكن انثائه بالقرض الذي يقطع الولاء للسنة  
فلا يسن للحاج بعد الوقوف ونصف الليل الا يسن  
طواف القدم

ما تعلق ايضا عند دخول المسجد المرام اللهم افعل لي احوال شريكة وادخلني جناتك واعذ فيمن الشيطان الرجيم اللهم  
وقفتي لقصدي واوصلني الى دارتي يا قاضي نوابي جنتك واستعمل علي من اسفل من اسفلك فهديتك  
واجعلني ممن تنفصل علي يد خولك واشكر واغفر لي من الشيطان وسوسه وكل سؤا سؤا من عنده  
العالمين اللهم اني ابرحنا وبني قضاة ارحم ملق رحمانا بغنا بقتك المرام يا رحيم الرحمن اغفر  
ولم يقرب اقامتها بحيث لا يقع قبلها وح يصلح  
المجد ان كان يقع منها قبل اقامة والا فطوافها قائما  
ولم يبق الوقت عن مودة ولو نفلا ولم يكن عليه فائتة  
مكسوة كالمذكور وان كان وقتها موسعا والقدم  
بغير خلاف في قضاها والطواف  
القدم تقدم اه ان علقان  
والمراد بالمال المطلق  
بان يصل مودة في وقتها  
او مقصود بخله مقصودا  
وما تقدم على الطواف فائتة  
او بعد ان يركع في قضاها  
تقدمها قال في التحفة  
بها فترى الطواف في وقتها  
ان يطرف فيها لغيره في الاقدام  
والتي تقدم ان فائتة التكاليف  
تقدم على الطواف ثم ادم  
الركعة هو الوجه وان تغلج في النظر  
عند قضاها وفي الحج والعمرة فائتة  
رائية في نظر الايام لا يفتي بها  
فالطواف كركعتي تقدم انهم يفتي بها  
او على سبغ الاضاح وان علقان ويضرب  
به عند الوقوف في سبغ الاضاح  
الجمال في الايام هوق في اه كرضي

المجد لانها تقوت بجلوس عمدا وان قصر ام في حيث  
قدم الطواف الذي هو تحية البيت اذ جئت تحية  
بغير من